

برلمان كوردستان – العراق

رقم : ٤٤٣ في ٢٠١١/٤/٧

بيان

لاحتواء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ وهو التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، على مادة (مضافة) الى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل دون أن يحدد تسلسلها ضمن القانون المذكور لذا إقتضى التنويه بأن المادة المذكور ستحل محل المادة (٤٤) الملغاة ضمن القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وندرج أدناه نصها كما وردت في قانون التعديل الخامس المرقم (٥) لسنة ١٩٩٢ :

المادة الرابعة والأربعون (مضافة) :

أولاً :

إذا فقد عضو البرلمان معقده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها بالنسبة للقوائم غير المؤتلفة .

ثانياً :

إذا فقد عضو البرلمان معقده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي من نفس الكيان السياسى المؤتلف ضمن القائمة الانتخابية المؤتلفة .

ثالثاً :

إذا كان المقعد الشاغر يخص قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد الى مرشح آخر من كيان سياسى آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على معقد و بخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً .

رابعاً :

إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء .

فرست احمد عبدالله

سكرتير برلمان كوردستان – العراق